

## الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية

قرار رقم (1523) لسنة 2019

بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون (نظام) المبiddات

في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

رئيس مجلس الإدارة

مدير عام الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية

- بعد الاطلاع على القانون رقم (94) لسنة 1983 بإنشاء الهيئة

العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية والقوانين المعدهله له،

- وعلى القانون رقم (21) لسنة 2009 بالموافقة على قانون (نظام)

المبiddات في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية،

- وعلى المرسوم رقم (2) لسنة 2018 بنقل الإشراف على الهيئة

العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية إلى وزير الإعلام،

- وعلى القرار رقم (87) لسنة 2010 باللائحة التنفيذية لقانون

(نظام) المبiddات بدولة الكويت،

- وعلى كتاب إدارة الفتوى والتشريع المؤرخ 2018/12/18

مراجعة مشروع اللائحة أدناه ،

- وعلى موافقة مجلس الإدارة بالجلسة رقم 2019/3 بتاريخ

2019/6/12 المعتمدة من معالي الوزير بتاريخ 23/6/2019 ،

- ولقضيات المصلحة العامة،

قرر

مادة أولى

يُعمل بأحكام اللائحة التنفيذية لقانون (نظام) المبiddات في دول مجلس

التعاون لدول الخليج العربية، والمراقبة نصوصها لهذا القرار.

مادة ثانية

يلغى القرار رقم 87 لسنة 2010 المشار إليه.

مادة ثلاثة

على الجهات المختصة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار.

مادة رابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

رئيس مجلس الإدارة / المدير العام

محمد يوسف سعود الصباح

الترويج لبيع المبيدات واستعمالها بواسطة المطبوعات أو الوسائل الإلكترونية واللافتات وأهدافها أو البيانات العملية أو الحديث الشفهي	الإعلان
العملية الشاملة لترويج المنتجات بما في ذلك الإعلان والعلاقات العامة والخدمات الإعلامية والتوزيع والبيع في الأسواق الأخلاقية والدولية	التسويق
يشمل العرض، الإعلان، الميارة، النقل والإرسال، الشحن، أو التسليم للبيع أو للتبادل أو الترتيب مع أي شخص بأية وسيلة من الوسائل سواء للدراسة أو أي شيء آخر	البيع
البيع أو العرض للبيع والتخزين أو الحيازة، سواء كانت دائمة أو مؤقتة أو النقل بأي وسيلة من الوسائل	التداول
عملية عرض المبيدات في الأسواق الأخلاقية أو الدولية من خلال القنوات التجارية	التوزيع
أية عملية لإعادة استخدام أو تجديد أو اعدام أو عزل بقايا المبيد والعبوات المستخدمة والم הוד الملوثة	الخلص
كمية معلومة من المبيد معينة في وعاء مع غلاف واق	العبوة
المعلومات المكتوبة أو المطبوعة أو المرسومة أو المعلومات الملحة بعوة المبيد تشرح فيها تركيبة وخصائصه واستعمالاته والاحتياطات الواجب إتخاذها أثناء الاستخدام، وال فترة الآمنة لكل مبيد والشركة المدرجة والشركة المسئولة، وطرق التخلص من العبوات وأية معلومات أخرى يتم طلبها	ملصق العبوة
أي شيء ليس على شكل ملصق موجود داخل العلبة وملحقة به والذي يحتوي على مواد أو تعليمات مكتوبة أو مرسومة لغرض استعمال المبيد	النشر/النشرة
معاينة المبيد للتأكد من مطابقته للشروط المنصوص عليها في هذه اللائحة	الفحص
الموظف المصرح له بأعمال الفحص	المفتش
أي مكان يحتوي على مبيدات وكل ما يحصل بها	المنشأة
أي عملية يتم بها تحويل المنتج الخام إلى منتج آخر غائي باستخدام العمل اليدوي أو الآلات أو التكنولوجيا	تصنيع
أي عملية يتم بها استخراج أو استخلاص المنتج الخام دون تحويله إلى منتج آخر باستخدام العمل اليدوي أو الآلات أو التكنولوجيا	إنتاج
نقل المبيد من أي عبوة تجارية إلى وعاء آخر، لغرض البيع أو التخلص أو عند تعرض العبوة الأصلية للتلف	إعادة العبوة
أي مؤسسة أو هيئة عامة أو خاصة، أو أي فرد يعمل بصورة مباشرة أو بواسطة وكيل أو هيئة يشرف عليها أو يعاقد معها في صناعة المواد الفعالة في المبيد أو في تركيب هذه المواد أو منتجاتها	جهة الصناع

**اللائحة التنفيذية لقانون (نظام) المبيدات لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية**

**الفصل الأول**  
**تعريفات**  
**(١) مادة (١)**

في تطبيق أحكام هذه اللائحة، يقصد بالكلمات والعبارات الآتية المعنى الموضح قرین كل منها:

دولة الكويت	الدولة
الوزير المشرف على الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية	الوزير
السلطة المختصة	السلطة المختصة
لجنة تسجيل المبيدات بالسلطة المختصة	اللجنة
هي المنظمات الدولية المختصة ذات العلاقة بالمبيدات والتي يتم الرجوع إليها من قبل دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية	المنظمات الدولية المختصة
أي نوع أو سلالة أو نمط بيولوجي من الكائنات النباتية أو الحيوانية أو أي عامل ممرض أو مؤذ للنباتات والحيوانات أو المنتجات النباتية والحيوانية	الآفة
أي منتج كيماوي عضوي أو غير عضوي مخل أو طبيعي أو منتج أحرياني يضم عناصر من الكائنات الحية الدقيقة يستخدم في مكافحة الآفات (وتشمل أيضاً المواد الجاذبة والطاردة) أو كمنظمات النمو النباتية أو كمسقطات أوراق أو مجففات عامة أو منظمات النسج	المبيد
المبيد الوارد في قائمة المبيدات المقيدة التي يصدرها الوزير نظراً لخطورته عند الاستخدام ولا يسمح باستخدامه إلا بمعرفة الأشخاص المعتمدين وتحت إشراف الجهات الحكومية ذات العلاقة أو الشركات أو المؤسسات المختصة المصرح لها من قبل الوزارة	المبيد المقيد
المبيد الوارد في قائمة المبيدات المحظورة التي يصدرها الوزير نظراً لسميتها العالية أو لتأثيره الضار على عناصر البيئة المختلفة ولا يسمح بداوله	المبيد المحظوظ
الجزء الفعال حيوياً في تركيب المبيد	المادة الفعالة
نسبة المادة الفعالة في المبيد	التركيز
أي مادة كيميائية ليس لها تأثير إبادي تضاف إلى المبيد لعزيز تركيبه وزيادة كفاءته الإبادية وتحسين خصائصه الطبيعية، وتشمل المواد المساعدة والحاصلة والمذبيات والم הוד المستحلبة أو أي مواد أخرى لا تشمل أي مادة فعالة	الإضافات
من مختلف المكونات بمدف جعل المنتجات مفيدة وفعالة في تحقيق الغرض المرجو منها وإعطاء الشكل النهائي للمبيدات عند بيعها	التجهيز
إدخال المبيدات إلى الدولة بلهة عامة أو خاصة، سواء كانت بالطروح البريدية أو الشحن مستقلاً أو بصحبة مستوردين	الاستيراد

## مادة (3)

تحدد أنواع المبيدات المحظورة وأنواع المبيدات المقيد استخدامها وفقاً للملحقين رقمي (3)، (4) وتمثل الحد الأدنى.

## مادة (4)

على الشركات والمؤسسات والمصانع الذين يرغبون في تسجيل المبيد أو إعادة تسجيجه أو تغيير تسجيله مبيد مستحضر أو مادة خام التقدم بطلب إلى السلطة المختصة على النموذج المعهود لذلك، مرافقاً به البيانات والمستندات التالية :

## 1. اسم المبيد.

2. معلومات وافية عن الخواص الطبيعية والكيميائية للمبيد.

3. شهادة تسجيل المبيد تفيد بأنه مسجل ويستخدم في بلد المنشأ (باللغة العربية أو الإنجليزية) معتمدة من الجهة المختصة في بلد المنشأ ومصدقة من سفارة الدولة في ذلك البلد، وفي حالة أن المبيد المطلوب تسجيجه غير مسجل في بلده الأصلي وينتج فقط مادته الفعالة أو المستحضر لغرض التصدير ويتم استيراده مباشرة من نفس المصنعين يجب تقديم الوثائق الرسمية التي تفيد بتسجيل المبيد في بلددين على الأقل من بلدان الاتحاد الأوروبي أو اليابان أو الولايات المتحدة الأمريكية أو كندا ويجب اعتماد هذه الوثائق من سفارة الدولة في تلك الدول.

4. طلب إجراء التجارب على المبيد المطلوب تسجيجه باللغة العربية والإنجليزية على النموذج المعهود لذلك وخاصة إجراء التحاليل اللازمة لتسجيل المبيد.

5. معلومات عن طرق التخزين والتخلص من العبوات المستعملة للمبيد وأي كميات زائدة منه وأي معلومات أخرى يرى بأنها ضرورية لغرض التسجيل.

6. شهادة ضمان من الشركة المصنعة بجودة المبيد مصدقة ومعتمدة من سفارة الدولة.

7. بيانات مصدر (المادة الفعالة) وشهادة من هيئة حكومية ثبت المصدر (المصنع للمادة).

8. شهادة تحليل المبيد معتمدة من الجهة المختصة في بلد المنشأ على أن تكون مفصلة بحيث يذكر فيها المادة (المواد) الفعالة والإضافات ونسبها وتركيزها، وأن تكون هذه الشهادة وفق الطرق المعتمدة لدى المنظمات الدولية المختصة وذلك من أحد المختبرات المعايدة والمصنفة (GLP - Good Laboratory Practice)

التي تفيد بأن مواد المستحضرات توافق نوعياً وكمياً مع المواد المكونة للمبيد، ومصدقة من سفارة الدولة في بلد المنشأ.

9. خطاب من الشركة الأم تؤكد أن (المادة الفعالة) قد تم ت تصنيعها وتركيزها في المركز الرئيسي أو أحد فروع الشركة وذلك بالنسبة للمبيدات التي تصنع أو تجهز في بلد آخر غير البلد الذي يتواجد فيه

الحدود القصوى لمخلفات (متبقيات) المبيدات (MrLs)	التراكيز الأقصى لمخلفات أحد المبيدات المسموح به قانوناً على السلع الغذائية والأعلاف الحيوانية محسوباً على أساس الميلجرام في كل كيلوجرام
السموم	الماء الذي يؤدي امتصاصها بكمية بسيطة نسبياً من جانب الإنسان أو الحيوان أو النبات إلى اضطراب في هيكل أو في أداء الوظائف، مما يحدث ضرراً أو يسبب الموت
السموم	أثر الماء السامة في إحداث تلف أو اضطرابات بما في ذلك حالات الس้ม البسيط
السمية	خاصية فسيولوجية تحدد قدرة المادة الكيماوية على إحداث ضرر أو تأثيرات جانبية أو إصابة الكائن الحي بغير الطرق الميكانيكية
المنتجات (أو منتجات) المبيدات	عنصر (عناصر) المبيد الفعال (الفعالة) وغير ذلك من العناصر في الشكل الذي تعبأ وتتباع به
المخاطر	دالة على حدوث خطر محتمل ضار بالصحة أو البيئة، وحدة ذلك الخطر عقب العرض للمبيد
فترة الأمان	هي أقل فترة زمنية لضمان التخلص من آثار المبيد أو وصول تركيز غير ضار بالمستهلك للتخفيض من المتبقي إلى الحد المسموح به
فترة التسجيل	هي الفترة التي تبدأ من تاريخ الموافقة على تسجيل المبيد حتى انتهائها حسبما تنص عليه إجراءات الموافقة
الاسم التجاري	الاسم الذي يتم توجيهه تسجيل المبيد داخل الدولة واصدار الشهارات وملصقات العبوات والذي تم اقتراحه من قبل المسجل / الشركة الذي منح له تسجيل المبيد بمقدسي هذه اللائحة، والذي يمكن أن يستعمل بواسطة هذا الشخص ليميز به هذا المنتج عن المنتجات الأخرى التي تحتوي على نفس المادتين الفعالة ولا يجوز النازل عنه للغير من قبل الشركة المصنعة
الترخيص	موافقة السلطة المختصة على تداول المبيدات وفقاً لإجراءات خاصة بذلك
التصريح	موافقة الفنية المسقية من السلطة المختصة لاستيراد وتصدير المبيدات

## الفصل الثاني

## تسجيل المبيدات

## مادة (2)

لا يجوز تصنيع أو تجهيز أو استيراد أو تصدير أو انتاج أو إعادة تعبئة أو تداول المبيدات إلا بعد تسجيلها لدى السلطة المختصة، طبقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في قانون (نظام) المبيدات وهذه اللائحة.

ويراعى عند تسجيل المبيدات القواعد الصادرة عن المنظمات الدولية المختصة.

ولا يتم الكشف عن هذه المعلومات أو استخدامها لغرض تقييم تسجيل أي مبيد آخر وبشكل يضر بصالح طالب التسجيل إلا إذا كانت هناك موافقة كتابية من جانب مالك المعلومات أو كانت الفترة التي تخضع فيها المعلومات للحماية قد انتهت، أو كانت معروفة للعامة أو متاحة لهم.

#### مادة (6)

تشأ لجنة تسمى "لجنة تسجيل المبيدات" تكون المسؤولة عن تسجيل المبيدات في الدولة والقيام بالمهام التي توكل إليها طبقاً لهذه اللائحة، يصدر بتشكيلها وتحديد نظام وإجراءات عملها قرار من الوزير.

#### مادة (7)

تحتفل اللجنة بما يلي:

- دراسة طلبات تسجيل المبيدات المقدمة للسلطة المختصة ومراجعتها والبت فيها.
- التتحقق من أن البيانات المقدمة في طلب تسجيل المبيد تتفق مع شروط التسجيل المقررة في هذه اللائحة، ويمكن للجنة أن تستعين باخرين في هذا المجال.
- اعتماد نماذج تسجيل المبيدات.
- تحديد المبيدات التي يسمح بإدخالها ضمن برنامج التسجيل.
- تكليف المختصين بتقييم أداء وفعالية وتأثير المبيدات المسجلة على صحة الإنسان والحيوان والبيئة.
- تلقي نتائج تقييم المبيدات.
- إصدار القرار بشأن الموافقة من عدمه على تسجيل المبيد.
- وضع القواعد والطرق المتعلقة بالحفظ على سرية المعلومات، وكيفية حفظ السجلات السرية وتحديد من له حق الاطلاع عليها.
- اعتماد المؤهلات العلمية للعاملين بمحال المبيدات.

#### مادة (8)

لا يتم تسجيل المبيد إلا بعد التتحقق من مطابقته للمواصفات الكيميائية والطبيعية الواردة في الوثائق المصاحبة لطلب التسجيل وأخذ بصمته التي يتم تسجيله بموجبه ببناء على نتائج التحاليل التي تجرى بالجهات المختصة. وبعد ثبوت كفاءة المبيد الحيوية ببناء على التجارب التي تجرى بمعرفة "الجهات القائمة بالتجارب" المعتمدة والتي تحدد من اللجنة. وفيما يخص المبيدات المتعلقة بالزراعة تكون التجارب لمدة ثلاثة مواسم زراعية متتالية ومتالية بما في ذلك المبيدات الحيوية. وفي جميع الأحوال يكون الموسم الأخيرة للتجربة على المستوى الوسيع.

ويتحمل طالب التسجيل أو إعادة التسجيل تكلفة التجارب المعملية والعملية والأعمال المكتبية التي تجرى في إطار العمل على تسجيل المبيد وذلك بالتنسيق مع اللجنة أو السلطة المختصة والجهات العلمية بالدولة التي ستقوم بإجراء الاختبارات.

المركز الرئيسي للشركة وتكون مصدقة ومعتمدة من سفارة الدولة.

**10.** تقديم دراسات تفصيلية للمادة الفعالة والمستحضر صادرة من جهة رسمية ومحليه أو الجهات الدولية ذات العلاقة ومخابر محايدة معتمدة تضمن ما يلي:

- أ- السمية الحادة، التغذية تحت المزمنة، السمم المزمن والسرطنة، السمم العصبي المتأخر، التشهو الخلقي والتناسلي، التأثير المطفر.
- ب- مصير المبيد في النباتات ومكونات البيئة.
- ج- تقييم الأخطر للمبيدات على المستهلك.
- د- التسمم البيئي (التأثير على الكائنات الحية غير المستهدفة، تسمم الأحياء المائية، التراكم في الأحياء المائية، التأثير على ديدان الأرض، التأثير على الطيور، التأثير على الأعداء الحيوية وعلى نخل العسل والملحقات).

**11.** نسخة أصلية من ملف البيانات الفنية الخاصة بالمبيد باللغة العربية أو الإنجليزية و يجب أن تضمن بيانات تفصيلية للمبيد حسب مواصفات منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية.

**12.** دراسات أو تقارير أو بحوث منشورة صادرة عن جهات علمية معتمدة من إحدى دول الاتحاد الأوروبي، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، كندا، أو آية جهة أخرى تعتمدها السلطة المختصة عن تجارب الفعالية لدعم الاستعمالات المقترحة للمبيد.

**13.** نسخة من مقترن ملصق العبوة الذي يشمل المعلومات عن المادة الفعالة للمبيد والإسم التجاري المقترن للمبيد الذي سيتم استخدامه في البلد ويكون باللغة العربية والإنجليزية.

**14.** نسخة ملصق عبوة المبيد المسجل في بلد المنشأ.

**15.** عينات أصلية للمبيد عدد 5 عينات سعة 1 (لتر / كليوجرام) على الأقل.

**16.** عينات قياسية من المادة الفعالة (المادة) للمبيد وذلك لأكيد اختبارات الجودة.

**17.** إذن تفويض من الشركة المنتجة بتسجيل المبيد في البلد المعنى.

**18.** نسخة من ملخص التقييم (مونوجراف) الصادر من إحدى الجهات المرجعية في حالة طلبها من السلطة المختصة ويشمل الملحق رقم (1) قائمة بالمعلومات الفنية المطلوبة للتسجيل.

**19.** تحدد معلومات الاختبارات والمعلومات الفنية وفقاً للملحق رقم (2).

**20.** آية بيانات أخرى تطلبها السلطة المختصة.

#### مادة (5)

يتم التعامل مع المعلومات المقدمة في طلب تسجيل المبيد والمستندات المرفقة به على أنها ملك طالب التسجيل، ويجب الحفاظ عليها في ملف سري لدى الجهة المختصة ويتم استخدامها لغرض الفحص فقط.

**مادة (12)**

تصدر السلطة المختصة شهادة تسجيل المبيد، بعد إخطارها بموافقة اللجنة.

وتسرى صلاحية شهادة تسجيل المبيد لمدة خمس سنوات من تاريخ صدورها، ويجوز تجديدها بناء على طلب صاحب الشأن لإعادة تقييم الكفاءة الحيوية من بداية السنة الخامسة لسريان الشهادة على ألا تتجاوز السنة أشهر السابقة على انتهاء فترة التسجيل السارية. ولا يجوز النازل للغير عن شهادة تسجيل المبيد إلا في حالة انتقال ملكية الجهة المسجلة للمبيد إليه، وبعد موافقة السلطة المختصة.

**مادة (13)**

تقوم السلطة المختصة بتحصيل رسوم تسجيل المبيد وغير القابلة للاسترداد وفقاً للملحق رقم (5)، وتشمل هذه الرسوم كافة مصاريف التجارب العملية والمعملية والأعمال المكتبية التي يتطلبها تسجيل المبيد.

**مادة (14)**

يعتبر تسجيل المبيد لاغياً في الحالات التالية:

- إذا لم يتم تجديد شهادة التسجيل في البلد المنشأ خلال (6) شهور من تاريخ إنتهاء صلاحيتها.

- إذا ثبت أن التسجيل وتدالو المبيد قد تم إلغائه في بلد المنشأ أو أن استعماله قد تم حظره من السلطة المختصة المنظمات الدولية المختصة، وفي هذه الحالة يعطى للمبيد فترة شهرين ليتم إعادة تصديقه ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية الالزمة تجاه الطرف المستورد في حالة عدم إبلاغه عن هذه الظروف.

- إذا كان التسجيل مبنياً على معلومات خاطئة أو وثائق مزورة. - عدم التزام الطرف المستورد بالملصق المعتمد منلجنة تسجيل المبيدات أو أن الملصق غير كامل أو تم إحداث تغيير في تاريخ صلاحية المنتج.

- بناء على توصية من اللجنة، مع بيان سبب الإلغاء.

- طلب صاحب التسجيل إلغاء تسجيل المبيد.

- إذا اتضح للجنة أن استمرار التسجيل أصبح غير مرغوب فيه علىخلفية ضرره لصحة الإنسان والحيوان والبيئة، أو أن المبيد أصبح غير فعال للأغراض التي سجل من أجلها.

- مخالفة الشروط التي على أساسها التسجيل.

- إذا رأت اللجنة، بعد التسجيل أن هناك حقائق جديدة أو ظروف لم تكن واضحة من قبل تستوجب إلغاء التسجيل.

- إذا تبين أن الغرض المستخدم من أجله المبيد لم يعد مرغوباً علىخلفية المضر الذي قد يلحق بصحة الإنسان والحيوان أو البيئة فيتحقق للجنة أن تعدل في تسجيل المبيد وتحدد السلطة المختصة الآليةالالزمة لمعالجة ما يترب على هذا الإلغاء ومسؤولية الأطراف المعنية.

- تحدد السلطة المختصة الآلية الالزمة لمعالجة ما يترب على هذا الإلغاء ومسؤولية الأطراف المعنية.

**مادة (9)**

بناء على النتائج المخبرية والأخلاقية والمكتبية الواردة إلى اللجنة وبعد التقييم تقرر اللجنة ما يلي :

أولاً: الموافقة على تسجيل المبيد أو إعادة تسجيجه، مع مراعاة ما يلي:

- وضع رقم تسجيل للمبيد الذي تم تسجيجه أو الذي تم إعادة تسجيجه.

- إصدار التعليمات لسجل اللجنة بإدخال المبيد في قائمة المبيدات المسجلة.

- إصدار شهادة تسجيل المبيد أو إعادة تسجيجه إلى طالب التسجيل مع الموافقة على الملصق المقترن الصادق على عبوة المبيد.

ثانياً: رفض تسجيل المبيد أو إعادة تسجيجه، مع بيان أسباب الرفض، والتي يمكن أن تكون من بينها الأسباب الآتية:

- المعلومات الموجودة بطلب تسجيل المبيد أو إعادة التسجيل ناقصة أو غير صحيحة.

- المتبقى (المتبقيات) تتميز بصفة الثابت أكثر من اللازم وأوأها سامة أثناء عملية التكسير للمبيد.

- المبيد غير مؤثر أو أنه سام للنبات.

- المبيد يشكل خطورة على صحة الإنسان والحيوان والبيئة لا تسمح باستعماله.

- هناك منتجات أخرى متاحة بالسوق ولها نفس الكفاءة أو أكثر ولكنها أقل خطورة على صحة الإنسان والحيوان والبيئة.

- المبيد تم حظره أو قيد استخدامه بشدة في بلد آخر ذو برنامج تسجيبي أو أن مخاطر استخدام المبيد تفوق الفوائد المذوقة منه تحت الظروف الاقتصادية والاجتماعية.

- طرق تحليل المبيد ليست من الطرق المعتمدة لدى المنظمات الدولية المختصة.

**مادة (10)**

عند موافقة اللجنة على تسجيل المبيد، يجبأخذ الاعتبارات التالية:

- مدى الحاجة مثل هذا المبيد بناء على فائدته المتوقعة.

- انخفاض خطورته على صحة الإنسان والحيوان والبيئة.

- المبيد غير محظوظ من قبل السلطة المختصة أو أي بلد آخر وتقوم اللجنة بالتحقق من ذلك من خلال الاتصال بالمنظمات الدولية المختصة.

**مادة (11)**

يجب على اللجنة عند رفض تسجيل أي مبيد أن تبلغ مقدم طلب التسجيل كتابياً بأسباب الرفض، وإذا كان سبب الرفض هو نقص المعلومات عن المبيد فيجب على مقدم الطلب أن يستوفى هذه المعلومات خلال المدة التي تحددها اللجنة، فإذا لم تستوف خلال هذه المدة يسقط الطلب ويجب تقديم طلب جديد طبقاً للقواعد المقررة.

\* أسباب التعديل.

\* تحديد ما يراد تعديله ومقارنته بين القديم والجديد.

\* تاريخ التعديل.

ب- في حالة التعديل في اسم طالب التسجيل، يجب تقديم صورة من السجل التجاري الجديد الصادر من الجهة المختصة.

مادة (16)

في حالة طلب إعادة التسجيل للمبيد، يجب على طالب التسجيل أن يقدم طلبه لنفس المبيد ضمن الفترة الزمنية السارية لتسجيل المبيد ويجب أن يكون طلبه مدعماً بالوثائق التالية:

- شهادة تسجيل المبيد سارية المفعول صادرة من السلطات المعنية في البلد الأصلي للمبيد.

- طلب شهادة تسجيل سارية المفعول صادرة من السلطات المعنية في البلد الأصلي إذا كان صادرة هناك.

ويتم النظر في هذا الطلب بذات الإجراءات المقررة لتسجيل لأول مرة، ويجب مطابقة الخواص الطبيعية والكيميائية وبصمة المبيد الذي تم تسجيله بموجتها ويقتصر إجراء التجارب على إعادة تقييم الكفاءة الحيوية لموسمين زراعيين بالنسبة للمبيدات الخاصة بالزراعة.

مادة (17)

ملصق العبوة:

١- تتولى السلطة المختصة اعتماد ملصق العبوة الخاص بالمبيد والذي يسري مدة صلاحية المبيد بناء على توصية من اللجنة، ويجب أن يضم الملصق البيانات التالية مكتوبة باللغة العربية والإنجليزية بخط واضح لا يسهل محوه ويناسب مع حجم العبوة.

- الاسم التجاري - الاسم الشائع - التركيب - المادة الفعالة ونسبتها - المواد ذات النشاط السطحي - المذيب أو المادة المائية - الاستعمالات وطريقة الاستخدام - احتياطات الأمان - الإسعافات الأولية - العقارالمضاد للتسمم - فترة الأمان طبقاً لما يحدده المختبر المختص بالدولة - توصيف المبيد تبعاً للمخاطر وفقاً لتقسيم منظمة الصحة العالمية - بيانات تحديدية عن مخاطرالمبيد - طرق التخلص من العبوات الفارغة - الشركة المنتجة وعنوانها والشركة المستوردة وعنوانها - تاريخ الصنع - تاريخ إنتهاء الصلاحية - رقم التسجيل الخلوي - سعة العبوة - العلامات الخاصة بالاحتياطات الواجب اتخاذها عند تداول واستعمال المركب.

٢- في حالة وجود مبيد ذو تركيز عالي سبق تسجيله وكانت شهادة تسجيله الأصلية تحتوى على التركيزات الأقل والتي سجلت واستعملت في البلد الأصلي فيمكن السماح باستيراد تركيزات أقل من هذا المبيد ويجب إعداد بطاقة منفصلة لمعلومات السلامة لحوبيات المركب وأن تكون هذه المعلومات مرضية ويعطى لها رقم تسجيل جديد.

مادة (15)

يكون تعديل التسجيل طبقاً لما يلي:

١. يعامل طلب تعديل التسجيل كطلب جديد في حالة القيام بتعديلات جوهرية مثل:

أ- الاسم التجاري وإسم المادة الفعالة ونسبة التركيز ونوع المستحضر.

ب- أي تعديلات في الخصائص الفيزيائية والكيميائية للمبيد.

ج- التعديل في التصنيع مثل عمليات التصنيع الخاصة بدرجة نقاوة المادة الفعالة أو عمليات التركيب والتي لم يكن قد تم تحديد المعادل لها.

د- أي تعديلات أخرى ترى الجهة المعنية أنها مؤثرة.

٢. في حالة كون طلب التعديل مرتبط بطرق الاستخدام أو إضافة محاصيل أو حشرات أو أمراض أو أعشاب أو معدل الاستخدام أو فترة الأمان يجب أن يقدم الطلب إلى السلطة المختصة في الاستيرادة الخاصة مرفق به الوثائق والبيانات الآتية:

أ- رقم التسجيل واسم المبيد.

ب- الاسم الكامل لصاحب التسجيل وعنوانه.

ج- أسباب التعديل.

د- طرق الاستخدام الجديدة المقترحة بالمقارنة مع طرق الاستخدام الحالية.

ه- نسخة من الملصق الجديد المقترح والحايلي.

و- شهادة التسجيل.

ز- بيانات علمية لدعم الطلب مثل دراسة الفعالية والمتبقيات.

ح- معلومات الكفاءة أو (التقييم الحيوى) عند إضافته إلى آفات جديدة.

ط- إذا كان التعديل يتعلق بإضافة مخصوص جيد أو زيادة في جرعة الاستخدام ترقق بيانات عن الفعالية على الآفات المستهدفة وسلامة المحاصيل والمعلومات الخاصة بالنسبة المتبقية على المحاصيل.

ي- إذا كان التعديل يتعلق بتقليل فترة ما قبل الحصول يرفق بيانات بالمعلومات الخاصة بالحد الأقصى للمتبقيات على الحصول على أن تكون تلك البيانات معتمدة من الشركة المنتجة أو بلد المنشأ ومدونة على الملصق الأصلي له على أن تكون نتاج التجارب داخل الدولة هي الأساس.

٣. في حالة تعديل اسم أو عنوان صاحب التسجيل أو تصميم أو مكونات عبوة المبيد أو حجم العبوة أو آلية تعديلات ثانوية للمبيد المسجل على صاحب التسجيل تقديم طلب بذلك مرفقاً به المستندات والبيانات الآتية:

أ- المستندات والبيانات المطلوبة:

\* اسم المبيد ورقم التسجيل.

\* اسم وعنوان طالب التسجيل.

- شروط العينة القياسية للمبيد كما تم تحديدها من قبل لجنة المبيدات لاختبارات مراقبة الجودة.
- نسخة سارية المفعول من تسجيل المبيد بالدولة  
مادة (20)

في حالة موافقة السلطة المختصة بتوصية من اللجننة على منح ترخيص إنتاج أو تصنيع أو تجهيز أو إعادة تعبئة المبيدات يصدر قرار من الوزير بالترخيص وتتولى إخطار صاحب الطلب كتابياً بذلك.

ولا يجوز تصنيع أو تجهيز أو إعادة تعبئة مبيدات الآفات المسجلة إلا في مصنع مخصص لذلك، ويقدم طلب الترخيص بالتصنيع أو التجهيز أو إعادة التعبئة إلى السلطة المختصة مستوفياً كل شروط الجهات ذات العلاقة.

ويسري الترخيص مدة خمس سنوات من تاريخ صدوره، ويجوز تجديده بذات الشروط والإجراءات ولنفس المدة، على أن يقدم طلب التجديد قبل نهاية مدة الترخيص، ويلغى الترخيص بقرار من السلطة المختصة في حالة مخالفة شرط من شروطه.

ويعمل برسوم إصدار التراخيص وفق الملحق الوارد بهذه اللائحة.

## مادة (21)

يشترط مزاولة مهنة تصنيع أو تجهيز المبيدات ما يلي :

- عدم تداول أي نوع من أنواع المبيدات الخلية سواء كان منتج أو مصنع أو مجهر أو معاد تعبئته إلا بعد تحليل عينات منه بمعرفة المختبرات المتخصصة المعتمدة بالدولة، وفي حالة تعذر ذلك يتم إرسالها إلى أحد المختبرات المرجعية الدولية.
- عدم مزاولة النشاط بالنسبة للمبيدات إلا بعد الحصول على إذن خاص بالإنتاج أو التصنيع أو التجهيز أو الإتجار فيها من السلطة المختصة ويسري هذا الإذن مدة سريان الترخيص أو التجهيز أو الإتجار وأن يتم تجديد الإذن بذات الشروط والإجراءات المنصوص عليها في هذه اللائحة، وأن تمييز عبوات هذه المبيدات ببطاقات إستدلالية خاصة مميزة بلون مختلف عن البطاقات الإستدلالية لباقي المبيدات، ويجب أن يكون المدير الفني المسؤول عن المصنع أو المتجز مؤهلاً.
- لا يجوز للمصانع والمهاجر والمخازن المرخص لها طبقاً لأحكام قانون (نظام) المبيدات ولائحته التنفيذية، تصنيع أو تجهيز أو الإتجار في أية مواد أخرى غير المبيدات المسجلة أو المرخص بها.
- إمساك سجل مرقم ومحسوم بخاتم السلطة المختصة لقيد حركة المبيدات المصنعة أو المجهزة والتي يتم الإتجار فيها، ويحفظ بهذا السجل مدة خمس سنوات من تاريخ آخر قيد فيه، ويجب تقديمها من لهم صفة الضبطية القضائية عند كل طلب.
- وضع أرقام مسلسلة لكل كمية من منتجاته توضح تاريخ الصنع والصلاحية ورقم اللوط والتشغيلة والكمية الكلية، ويعلم السلطة المختصة بإنتاجه الشهري بما في ذلك معلومات عن كل كمية يتم تصنيعها أو تجهيزها.

3- عندما يفتح تغيير الاسم التجاري أو الملصق أو النشرة أو العبوة أو استعمال المبيد الذي تم إعطائه رقم تسجيل فإن الشخص الذي تمت الموافقة على منحه التسجيل يجب أن يخطر اللجنة كتابة بحسب ما تنص عليه هذه اللائحة.

## الفصل الثالث

## تصنيع وتجهيز المبيدات

## مادة (18)

لا يجوز إنتاج أو تصنيع أو تجهيز أو إعادة تعبئة أي نوع من المبيدات إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من السلطة المختصة.

ولا يجوز تصنيع أو تجهيز المبيدات التي تم حظرها من السلطة المختصة أو التي تم حظر تصنيعها أو تداولها في بلدتها الأصلي أو تلك التي تمت التوصية بعدم تصنيعها أو تجهيزها أو تداولها من قبل المنظمات أو الهيئات الدولية ذات العلاقة.

## مادة (19)

يقدم طلب تصنيع أو تجهيز أو إعادة تعبئة المبيدات إلى السلطة المختصة على النموذج المعهد لذلك، مرفقاً به البيانات والمستندات التالية:

- شهادة تسجيل المبيد بالسلطة المختصة
- اسم المبيد: الاسم الشائع، الاسم الكيميائي وجموعات المبيدات التي ينتمي إليها.
- نوع المبيد: مبيد حشري، مبيد فطري، مبيد بكتيري، مبيد قوارض، مبيد أعشاب، مبيد عناكب..... إلخ.
- طبيعة المبيد: كيميائية أو بيولوجية.
- اسم المادة الفعالة ونسبتها.
- نوع تجهيز المبيد: سائل، مسحوق، مسحوق قابل للبلل، غاز، جبيبات... إلخ.
- معلومات كاملة عن المادة (المواد) الفعالة.
- المادة (المواد) المضافة.
- نوع مادة الوعاء: ورق ألومنيوم، ورق مقوى، بلاستيك..... إلخ.
- حجم / وزن العبوة: كيلوجرام، لتر، باوند..... إلخ.
- خصائصه الكيميائية والطبيعية كما هي موضحة من الشركة المصنعة.
- السمية للإنسان والحيوان والنبات والتآثير على التحل والأسمك والديدان الأرضية والكائنات النافعة الأخرى والتآثيرات الجانبية.
- طرق تحليل المبيد ومتبقياته في النبات والتربة والبيئة الخبيثة.
- تأثير المبيد على البيئة واستخدامه للمحاصل والآفات ومعدل الاستخدام والفترات الفاصلة بين العاملات لكل محصول.
- الملصق الإرشادي المقترن والذي سيتم تثبيته على علبة المبيد.
- نسخة سارية المفعول من شهادة تسجيل المبيد في بلد المنشأ.

ويسمح للشركات والم هيئات والمؤسسات العامة والجامعات ومراكز البحث العلمي باستيراد المبيدات وذلك لغرض الدراسات والبحوث، على أن تستورد كميات محدودة لا تزيد عن 20 كيلو جرام/ لتر لكل حالة أو تركيز وملحة واحدة لكل نوع، ولا تعتبر نتائج الدراسات أو التجارب ملزمة للجنة المبيدات فيما يتعلق بتسجيل المبيد.

مادة (26)

يقدم طلب استيراد أو تصدير المبيدات إلى السلطة المختصة على النموذج المعهود لذلك، مرفقا به البيانات والمستندات التالية:

- شهادة تسجيل المبيد بالسلطة المختصة
- الاسم التجاري للمبيد.
- اسم الجموعة الكيميائية التي ينتمي إليها المبيد.
- اسم ونسبة المادة الفعالة.
- تحهيز المبيد (مسحوق، سائل، محبب... إلخ).
- مدة سريان تسجيل المبيد بالدولة.
- رقم التسجيل المسجل به المبيد لدى السلطة المختصة.
- الغرض من الاستعمال.
- الكمية بالحجم أو الوزن.
- نوع الوعاء وأحجام العبوات وأوزانها.
- القيمة الإجمالية للكمية المصدرة أو الموردة.
- نقطة الدخول أو الخروج بالدولة.

مادة (27)

تقوم السلطة المختصة بعد دراسة طلب الترخيص بإستيراد أو تصدير المبيد أو تجديده التالي:

- الموافقة على الطلب ويكون سريان الترخيص لمدة خمس سنوات ميلادية ويجدد لنفس المدة وبنفس الشروط أو رفض الطلب وإخطار الطالب بمبررات الرفض لأحد الأسباب التالية:
  - \* الطلب متعلق بمبيد غير مسجل بالدولة.
  - \* المعلومات المرفقة مع الطلب غير كاملة.
- \* المكان المخصص للبيع أو للتخزين غير ملائم لهذا الغرض وإن استعمال مثل هذا المكان قد يعرض صحة الإنسان والحيوان والبيئة للخطر.

\* وفي حالة رفض طلب الترخيص لأسباب نقص المعلومات تقوم السلطة المختصة بإخطار صاحب الطلب كتابياً ويمكن لصاحب الطلب أن يستوفي هذه المعلومات خلال وقت معين يتم تحديده، وفي حالة عدم إستكمال المعلومات في الوقت المحدد يلغى الطلب ويتحتم على صاحبه تقديم طلب جديد.

مادة (28)

على طالب استيراد المبيدات المقيدة أن توفر لديه الخبرة والإمكانات لاستخدام هذه المبيدات، وتكون الكميات محدودة ولغرض محدد وتحت إشراف السلطة المختصة.

- تعهد الجهة الطالبة لترخيص تصنيع أو تحهيز مبيدات الآفات تعين كفاءات علمية متخصصة في مجال المبيدات مثل الهندسة الكيميائية أو علوم الكيمياء أو الزراعة تخصص مبيدات.

مادة (22)

على المصنع أن يقوم بعمليات إختبار ومراقبة الجودة لكل كمية يتم إنتاجها أو تصنيعها أو تحهيزها أو إعادة تعبئتها من المبيد ويزود السلطة المختصة بنسخ منها، ويجب أن تشمل:

- تركيز أو نسبة المادة (المواض) الفعالة (الوزن/ الوزن أو الحجم/ الوزن أو الحجم/ الحجم) ويجب ألا تزيد/ تقل نسبة الخطأ عن 5% من المادة الفعالة كما هو منصوص عليه من قبل المنظمات الدولية.
- الصفات الفيزيوكيميائية كما هو منصوص عليها من قبل المنظمات الدولية.
- ثبات المبيد عند درجات الحرارة العالية وصلاحيته (بعد أسبوعين عند درجة حرارة 54 مئوية).

- اختبار الصفات الأخرى للمبيد مثل قابليته للخلط مع مبيدات أخرى ودرجة الإستحلاب والإنتشار في الماء والإختبارات الأخرى كما هو موصى به من قبل المنظمات الدولية.

مادة (23)

يشترط في جميع مصانع إنتاج أو تحهيز المبيدات ما يلى:

- الحصول على الموافقات المضروبة لإقامة المصنع من الجهات المختصة بالدولة.
- توفير المختبرات اللازمة القادرة على إجراء إختبارات تأكيد الجودة.
- توفر وحدة بالمصنع قادرة على التخلص من المبيدات أو تدويرها أو التعاقد مع جهة متخصصة في هذا المجال.
- توفر إمكانيات الإسعافات الأولية.
- توفر حجرات خاصة لاستحمام العمال وتغيير ملابسهم.
- القيام بفحص طبي دوري للعمال بالمصنع.
- التوافق مع أي تطور في شروط بناء المصنع.

مادة (24)

يعين على المرخص له بمصنع مصنع مبيدات إخطار السلطة المختصة كتابة بأى تعديل يرغب في إجراءه بادخال أو المخزن المرخص له وذلك قبل 30 يوماً من إجراء التعديل، وفي حالة الموافقة يتم التأشير به في أصل الترخيص وفي السجل الخاص بقيد المحلات والمخازن التجارية.

الفصل الرابع

استيراد وتصدير المبيدات

مادة (25)

لا يجوز استيراد أو تصدير أي مبيدات إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من السلطة المختصة.

وفي حالة الإستيراد لغرض التجارة يجب أن يكون طالب الإستيراد حاصل على ترخيص بالإتجار في المبيدات طبقاً لأحكام قانون (النظام) المبيدات.

- التأثير العكسي للمبييد على النباتات الأخرى والنحل والأسماك وعلى البيئة المحيطة.
- احتمالات أن يكون مخلوطاً مع مبييدات أخرى وأية معلومات أخرى ذات العلاقة.
- تكتب عبارة (مواد سامة) على علبة المبييد مع العلامة الدالة على التسمم.
- ظروف تخزين المبييد.
- أية معلومات أخرى تراها اللجنة ضرورية.
- طرق التخلص من العبوات.
- العلامات التحذيرية.

**مادة (32)**

- يتم التحفظ على المبييد بغرض إعادة تصديره أو التخلص منه على نفقة المستورد أو البائع في الحالات التالية:
- إذا دخل إلى الدولة وتم توزيعه بدون إذن إفراج من السلطة المختصة.
  - إذا عثر في أي مكان من الدولة على مبييد ملصق لا يطابق المتطلبات الواردة في مواد هذه اللائحة.
  - المبييدات غير المسجلة والتي تضبط بالسوق أو بنقاط الدخول إلى الدولة أو تلك التي تضبط بصحبة المسافرين مهما كانت الكمية.

**مادة (33)**

- يجب على المرخص له باستيراد المبييدات الإلتزام بالآتي:
- إخطار السلطة المختصة قبل أسبوع من وصول المبييدات إلى المنفذ الجمركي الرسمي المحدد بالتصريح.
  - تقديم كافة الوثائق الخاصة بالمبييدات المستوردة للسلطة المختصة.
  - إرسال عينات من المبييدات المستوردة تحت إشراف الموظف الفني المختص في المنفذ الجمركي إلى السلطة المختصة قبل الشروع في إجراءات الإفراج للتأكد من مدى مطابقتها للشروط والمواصفات الفنية خلال مدة لا تزيد عن أسبوع.
  - إعادة المصدير خلال مدة لا تزيد عن 30 يوماً وعلى نفقته الخاصة لأي كمية من المبييدات إذا ما ثبت عدم مطابقتها للمواصفات والشروط الفنية.

**مادة (34)**

- يكون الإفراج عن المبييد المستورد وفقاً لما يلي :
- تسرى الموافقة الفنية للإفراج عن المبييدات المستوردة لمدة ثلاثة أشهر، وتلغى تلقائياً بعد انتهاءها مالم يصدر قرار من السلطة المختصة بعد سريانها لمدة أخرى لا تتجاوز المدة المشار إليها على أن تصل الشحنة خلال فترة سريان الموافقة الفنية.
  - تصدر السلطة المختصة موافقة الإفراج النهائي عن الشحنات المستوردة بناء على التحاليل التي ترد إليها من المختبرات المعتمدة من

**مادة (29)**

لا يجوز استيراد الإضافات الالزمة لتصنيع أو تجهيز المبييدات إلا إذا كانت داخله في مكوناته المسجل بها وتشتملها المستندات المرفقة مع طلب التسجيل وبعد موافقة السلطة المختصة وبالكميات التي تحددها.

**مادة (30)**

تكون مواصفات عبوة المبييد وملصقها كالتالي :

- يجب أن تعبأ في عبوات متينة محكمة الغلق من مادة غير زجاجية غير منفذة للضوء ولأشعة الشمس تحمل ظروف النقل والتخزين ولا تسمح بالتسرب أو الرشح محتوياتها طبقاً للمواصفات القياسية.
- يجب أن تكون العبوة مصنوعة من مادة لا تتفاعل مع محتوياتها تفاعلاً غير من طبيعتها أو خواصها ويتعين إختبار هذه العبوات من حيث صلاحيتها كأوعية للمبييدات التي ستعمل فيها بمعرفة مختبرات معتمدة والعبوات التي تحتوي على مبييدات صلبة أو محببة أو على شكل أقراص أو مكعبات يجب أن تكون مركبة الجدران مضادة لتسرب الرطوبة أو الكسر أو التمزق.

- يجب ثبيت الملصق الإرشادي بطريقة جيدة تمنع إزاحته أو تبديله أو تغييره، ويجب أن يخضع الملصق لموافقةلجنة المبييدات وتكون الجهة المصدرة أو المستوردة مسؤولة عن ملصق العبوة، ويتم مصادرة المبييدات المعروضة للبيع بالسوق في حالة عدم مطابقة ملصق العبوة للشروط المدونة في المادة (17) من هذه اللائحة.

- لا يجوز إجراء أي تبديل أو تعديل في ملصق عبوة المبييد سواء كان بعد الإستيراد أو قبل المصدير بدون الحصول على إذن مسبق من السلطة المختصة.

**مادة (31)**

المعلومات الواجب تدوينها في ملصق عبوة المبييد المستوردة أو المصنع أو المجهز محلياً:

- اسم المصنع أو المجهز أو المستوردة أو المصدر.
- العلامة التجارية، اسم الجموعة الكيميائية التي ينتمي إليها المبييد، التركيب الكيميائي.
- اسم المادة الفعالة ونسبتها ونوع المستحضر.
- رقم تسجيل المبييد بالسلطة المختصة.
- الوزن الصافي للعبوة (كيلو جرام / لتر).
- تاريخ الإنتاج والصلاحية معبراً عنها بالشهر والسنوات ومخنومه من البلد المنشأ ورقم (اللوط) التشغيلية.
- الآفات والخاصيات التي تستخدم لأجلها وطريقة ومعدل الإستعمال وفترة الأمان وفترة ما بعد الدخول.
- الاحتياطات الواجب أخذها عند الإستعمال والإسعافات الأولية الضرورية في حالة التسمم ونوع العلاج الذي يجب تناوله.

- يجب أن تكون فتحات تصريف المياه محمية من تسرب المبيدات إليها.
- حماية مصادر وشبكات مياه الشرب من تسرب المبيدات.
- القدرة على إحتواء أي تسرب للمبيد ضمن حدود مكان التخزين.
- في حالة وجود علب أو حاويات مبيد مفتوحة أو ممزقة يتم إغلاقها أو إعادة تعبئتها بطريقة يمكن التحكم فيها بالروائح أو الأجهزة المصاعدة.
- ترصف أرضية المخزن بمادة لا تتص楚 المبيدات المسكبة أو المتسربة.
- يجب أن تكون الوسائل الأمنية (أسطوانات إطفاء الحريق ومصادر وخراطيم المياه وأبواب الطوارئ) وكذلك أرقام هواتف أجهزة الطوارئ بالمستشفيات والدفاع المدني (المطافئ) متوفرة ومن السهل الوصول إليها واستخدامها.
- أن يكون للأشخاص المسؤولين على تخزين المبيدات دراية بطرق تنظيف أي إنسكاب أو تسرب للمبيد بالمخزن وكذلك طرق التعامل مع الحرائق أو تصاعد الأدخنة التي قد تحدث بالمخزن.
- توفر الملابس والأقنعة الواقية للعاملين بالمخزن أو المتجر.
- يجب أن تخزن المبيدات وتحفظ في أوعيتها أو عليها وبعواتها الأصلية بدون فتح، ولا يجوز كذلك لبائع المبيدات تجزئة العبوة أو إعادة تعبئتها.
- وجود فتحات تهوية وتكون في اتجاهين متقابلين.
- يراعى الارتفاعات القانونية للمخازن على ألا تتعذر مترين.

#### مادة (37)

الشروط الواجب توفرها في متجر المبيدات:

- يجب أن توفر في متجر المبيدات، الشروط الواجب توفرها في مخزن المبيدات بالإضافة إلى الشروط الآتية:
- أن يكون المتجر مرخص ك محل لبيع المبيدات.
- أن يكون الشخص البائع للمبيدات بال محل لدية رخصة بيع مبيدات سارية المفعول.
- تخصيص قسم مستقل لبيع المبيدات بداخل المكان المخصص ويجب أن يتتوفر في هذا القسم جميع الشروط الموضوعة من قبل السلطة المختصة والمنصوص عليها في هذه اللائحة.
- عدم تداول أو بيع المواد الغذائية أو أي مواد للاستهلاك الآدمي أو الحيواني في متجر بيع المبيدات.
- الاحفاظ بسجل منفصل تدون فيه حركة المبيدات بال محل أو المخزن وكذلك أسعار البيع وعناوين المشترين.
- أن يكون المكان محمي من الأمطار والرياح ومن تسرب الرطوبة والمياه.
- توفر إمكانيات الإسعافات الأولية.
- توفر الإضاءة الجيدة وأجهزة التكييف الهوائي.

- الدولة والتحقق من مطابقتها للمواصفات الفنية المسجل بها المبيد ويصدر الإفراج النهائي بتوقيع رئيس السلطة المختصة.
- يجوز منح إفراج مؤقت لشحنة المبيدات المستوردة، على أن يتم تخزينها على نفقه المستورد وتحت إشراف السلطة المختصة، ولا يتم الصرف فيها إلا بعد حصولها على إفراج نهائي.

#### الفصل الخامس

##### التداول والإتجار في المبيدات

###### مادة (35)

يشترط في الجهة طالبة الترخيص في مجال التداول والإتجار في المبيدات ما يلي:

- أن يتتوفر لديه المكان المناسب لممارسة نشاطه حسب القوانين واللوائح الخاصة بإقامة الحالات التجارية، وأن يكون الشخص البائع مؤهلاً حاصلاً على درجة البكالوريوس أو دبلوم معهد عالي في العلوم الزراعية أو ما يعادلها وأن يرفق نسخ من المؤهل مع طلب الترخيص إلى السلطة المختصة.

في حالة كان الطلب من الجهات العامة والجامعات ومراكز البحوث والشركات الزراعية العامة، فتقدم الطلبات إلى السلطة المختصة مع بيان غرض الإستعمال والكميات.

- لا يجوز الإتجار في المبيدات إلا في محل أو مخزن معد لهذا الغرض مستوفياً لاشتراطات الترخيص اللازم طبقاً للقوانين واللوائح الخاصة بالتجارة في الدولة ويصدر الترخيص بالإتجار لكل مخزن أو محل البيع للمبيدات من السلطة المختصة في الدولة.

يسري الترخيص لمدة ثلاثة سنوات ويجوز تجديده بذات الشروط والإجراءات على أن يقدم طلب التجديد قبل ثلاثة أشهر من نهاية الترخيص.

- يكون الطرف المرخص له بمندوحة وبيع المبيدات مسؤولاً مسؤولية كاملة عن المبيدات التي في حوزته.

يجب على الذي يقوم بعملية البيع أن يزود المشتري بأية معلومات يراها ضرورية لإرشاده إلى الطريقة الصحيحة للتعامل مع المبيد.

- تلزم السلطة المختصة تجار ومصنعي ومحظزي المبيدات بحضور دورات تدريبية قصيرة حول التعامل مع المبيدات وتحدد السلطة المختصة مكان وزمان الدورة ومدتها.

###### مادة (36)

الشروط الواجب توفرها في مخزن المبيدات:

- أن يكون المخزن مرخص لتخزين المبيدات.
- أن يكون المخزن أو المتجر مؤمن ضد دخول الأشخاص إلا من الأبواب المخصصة لذلك.
- ثبت علامة تحذير تدل على أن هذا المكان يحتوي على مواد خطرة وسامة على الباب الخارجي أو بوابة المخزن.

أو إستيراده أو تصدريه أو تصنيعه أو مراقبته أثناء التسويق أو الإسعمال على أن يتم ذلك في مختبرات مرئية في الدولة أو خارجها وبالطرق المعتمدة دولياً من المنظمات الدولية (منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية) مثل هذا النوع من التحاليل.

#### الفصل السابع

##### التخلص من المبيدات

###### مادة (42)

يكون التخلص من المبيدات وفقاً للقواعد والإجراءات التالية :

- لا يجوز لأي شخص أن يتخلص من المبيدات أو عبواتها المطبوة أو العلب الفارغة بطريقة يمكن أن تؤدي صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة.
- تقوم السلطات المختصة بتحديد السياسات المناسبة والمتطلبات والتعليمات الخاصة بالتخليص من المبيدات المنتهية الصلاحية والتالفة والعلب الفارغة وأن تتفق هذه السياسات من حيث المبدأ مع الخطوط التوجيهية ذات الصلة التي وضعتها منظمة الأغذية والزراعة و برنامجه الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الصحة العالمية أو غير ذلك من الخطوط التوجيهية الدولية حيالها تنطبق.
- تشجيع مصانع تصنيع المبيدات أو تجهيزها بالتعاون مع أطراف أخرى على التخلص من المبيدات التالفة أو المهجورة أو المنتهية الصلاحية أو عبواتها الفارغة بطريقة سلية بينما.
- تنظيم حملات إرشادية موجهة إلى المزارعين وجميع المتعاملين مع المبيدات عن طريق الإرشاد الزراعي أو الجمعيات الزراعية أو الجمعيات غير الحكومية بالتنسيق مع السلطة المختصة حول الطرق المناسبة والسلبية للتخلص من المبيدات التالفة والمهجورة والمنتهية الصلاحية والعلب الفارغة سواء على مستوى المزرعة أو على مستوى محلات بيع المبيدات أو تخزينها أو أثناء النقل والمناولة.
- يجب أن تضمن بيانات ملصق عبوة المبيد تحذيرات باللغتين العربية والإنجليزية بعدم إعادة استخدام العبوة وكذلك تعليمات بشأن طرق التخلص الآمن من العبوات الفارغة أو تطهير العبوات المستخدمة.

###### مادة (43)

##### الإعلان عن المبيدات:

- لا يجوز لأي شخص أن يعلن عن مبيد غير مسجل.
- لا يسمح بالإعلان عن المبيدات في وسائل الإعلام إلا بالتنسيق مع السلطة المختصة لضمان عدم تعارضه مع التوجهات والاحتياطات الواردة في البطاقة الاستدلالية وملصق العبوة.
- لا يسمح لأي شخص بأن يعلن عن أي مبيد بطريقة مضللة.
- لا يسمح عن الإعلان عن مبيد بطريقة تتعارض مع شروط تسجيله.

###### مادة (38)

يجب أن تنقل المبيدات داخل الدولة في وسائل نقل مطابقة للمواصفات والاشتراطات الفنية البيئية مع وجود المستندات الدالة على الشراء والجهة المنقول إليها المبيدات وصور من شهادات التحليل الصادرة من المختبرات المعنية ويجوز إجراء التفتيش عليها وأخذ العينات على الوجه المخصوص عليه في هذه اللائحة والتحفظ عليها في حالة ثبوت مخالفتها للمواصفات والاشتراطات الفنية والبيئية.

#### الفصل السادس

##### استخدام وتحليل المبيدات

###### مادة (39)

- على المكلف باستخدام المبيد أن ينفذ التعليمات الواردة بملصق وعاء المبيد وخاصة فيما يتعلق بطريقة الإسعمال، والفترة الآمنة والمخاصل التي سيتم معاملتها أو رشها بالمبيدات الزراعية والإحياطات الواجب أخذها أثناء المعاملة أو الرش.

- الحصول الذي يتم معاملته لا يجب أن يتم تسويقه داخلياً أو خارجياً قبل إنتهاء فترة الأمان المخصوص عليها في ملصق العلبة.

- يصدر الوزير بناء على توصية من السلطة المختصة قراراً بالحدود القصوى لمتبقيات المبيدات المختلفة.

- يصدر الوزير بناء على توصية السلطة المختصة قراراً يمنع المنتجات النباتية والحيوانية التي تحتوي على متبقيات مبيدات أعلى من المعدل المسموح به من بيعها بالأسواق أو المخالف التجارية.

- آية شروط أخرى تراها السلطة المختصة.

###### مادة (40)

على السلطة المختصة عند التوصية بوضع الحدود القصوى المسموح بها لمتبقيات المبيدات المختلفة على المنتجات النباتية والحيوانية بالدولة الإسترشاد بتوصيات منظمة الأغذية والزراعة أو منظمة الصحة العالمية أو الوكالة الأمريكية لحماية البيئة أو الإتحاد الأوروبي.

###### مادة (41)

يتم تحليل المبيدات وفقاً لما يلي :

- يتولى المختبر المختص تحليل عينة المبيد وفقاً لطرق التحليل المعتمدة عالمياً والمدونة بملف تسجيل المبيد وإصدار شهادة التحليل وإرسالها إلى السلطة المختصة.

- تقوم السلطة المختصة بإخطار صاحب الشأن بنتيجة التحليل.

- يجرى التحليل بعرض التسجيل أو إعادة التسجيل أو الإفراج الجمركي أو إعادة العينة أو السماح بالتداول أو التجربة أو الصناعي أو التجهيز.

- تشمل تحليل المبيد: مراقبة الجودة، المتبقيات، الشوائب وغيرها من التحاليل التي تطلب في أي مرحلة من مراحل إجراءات تسجيل المبيد

- التحفظ على أي معدات، مبيدات، سجلات، وثائق أو أية أشياء أخرى يعتقد المفتش أنها تقدم دليل على خالفه هذه اللائحة، وكذلك إتخاذ إجراءات إغلاق الحالات والمخازن والمصانع بالتنسيق مع الجهات المختصة.
- طلب مساعدة الجمارك أو ضباط الشرطة في تنفيذ واجباته وفقاً لأحكام هذه اللائحة.
- تقديم تقرير عن أي خرق لهذه اللائحة إلى السلطة المختصة.
- الاطلاع على جميع الوثائق والمستندات المتعلقة بتداول المبيدات، مهما كان نوعها.
- التبليغ على التجار والوكالء قبل ثلاثة أشهر من تاريخ إنتهاء الصلاحية للمبيدات والزامهم بسحب المبيدات المتهيبة الصلاحية خلال مدة لا تزيد عن شهر من الأسواق والتخلص منها على نفقةهم الخاصة بالتنسيق مع السلطة المختصة تحت إشرافها وحسب الخطوط التوجيهية لمنظمة الأغذية والزراعة في هذا الخصوص والإعلان عن عدم صلاحيتها في وسائل الإعلام المختلفة.
- إلزام أي شخص يقوم بتداول المبيدات في الدولة بإعادة تعبئة المبيد الراشح أو المتسرب وتنظيف الأماكن الملوثة تحت إشراف السلطة المختصة.
- أخذ عينات من شحنات المبيدات المستوردة أو المصنعة أو الجهرة أو المعباء أو المعاد تعبيتها محلياً وإجراء التحاليل اللازمة عليها في المختبرات المختصة والمعتمدة في الدولة أو مختبرات أخرى متخصصة ومعتمدة بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي وفي حالة تعذر ذلك يتم إرسالها إلى أحد المختبرات المرجعية الدولية المتخصصة وذلك للتحقق من مطابقتها للمواصفات والشروط الفنية المسجل بها، ويتم إرسال نتائج التحاليل إلى السلطة المختصة لتتولى بموجبها الإفراج من عدمه عن الشحنة المستوردة أو المصنعة أو الجهرة أو المعباء أو المعاد تعبيتها محلياً.
- التفتيش على محال بيع المبيدات للتحقق من إستيفاء هذه الحال لشروط الترخيص ويحق لهأخذ عينات دون مقابل من المبيدات المتدولة على الوجه المبين بقانون (نظام) المبيدات ولائحة التنفيذية للتحقق من صلاحيتها ومطابقتها للمواصفات الفنية المسجلة بها وذلك أي مكان وجودها، وفي حالة عدم ثبوت مطابقة المبيد للمواصفات الفنية المسجلة بها يتم إخطار صاحب الشأن بصورة من شهادة التحليل ويستمر التحفظ على المبيدات المخالفة للمواصفات مع إتخاذ إجراءات القانونية المنصوص عليها في قانون (نظام) المبيدات مثل هذه الحالات.
- أخذ عينات من المنتجات المعدة للتسيويق في أي وقت من المنشأة أو مركز لتصنيع أو تجهيز أو تعبيء أو إعادة تعبيبة المبيدات أو تلك المستوردة من الخارج عند نقاط الدخول الحدودية بالدولة وتخليها

- يجب أن يكون جميع المتعاملين في تداول المبيدات مدربين بقدر كاف ولديهم المعرفة الفنية الكاملة من أجل تقديم معلومات كاملة ودقيقة وصحيحة عن المنتجات المعروضة للبيع.

#### مادة (44)

- لتبادل المعلومات المتعلقة بالمبيدات تقوم السلطة المختصة بال التالي:
- نشر قائمة بالمبيدات المسجلة والمعاد تسجيلها وكذلك المبيدات المحظورة والمقيدة الاستعمال وذلك بصفة دورية في نشرات تعدل لهذا الغرض وتضعها بدون مقابل في متناول من يطلبها.
- إصدار مطويات أو نشرات توضح فيها شروط تسجيل المبيدات وشروط طلب الترخيص الخاصة بتصدير أو استيراد أو تصنيع أو تجهيز أو الاتجار في المبيدات أو استخدامها وتوضح كذلك الشروط الواجب توفرها فيمن ينوي ممارسة أي نشاط من الأنشطة المتعلقة بالمبيدات، وجعل هذه المطبوعات في متناول من يطلبها وبدون مقابل.
- إعداد النماذج الخاصة بطلبات تسجيل المبيدات إصدار التراخيص الخاصة بممارسة جميع الأنشطة المتعلقة بالمبيدات.
- إصدار مطويات أو نشرات توضح فيها شروط إنشاء مخازن ومتاجر ومحصانع تصنيع المبيدات أو تجهيزها وكذلك طرق التخزين الجيدة للمبيدات وشروط إنشاء متاجر بيع المبيدات وكذلك الشروط الواجب توفرها في طالب ترخيص مزاولة الأعمال المتعلقة بالمبيدات.
- إنشاء قاعدة بيانات تضم معلومات عن المبيدات المسجلة والمعاد تسجيلها وتلك التي رفض تسجيلها والمبيدات المقيدة الاستعمال وعن كميات المبيدات المصدرة المستوردة والمصنعة والجهرة والدول التي تم تصديرها إليها أو الاستيراد منها مع ذكر الأنواع والغرض من الاستعمال وغيرها من المعلومات التي ترى السلطات المختصة الاحتفاظ بها.

#### الفصل الثامن

##### أحكام عامة

#### مادة (45)

- يصدر الوزير بتوصية من السلطة المختصة قرار منع صفة الضبطية القضائية للموظفين المختصين وتكون مهامهم كالتالي:
- التفتيش الدوري على المؤسسات التي تستورد أو تصدر أو تصنع أو تعبيء أو تعيد تعبيبة أو تصنع الملصقات أو توزع أو تستخدم المبيدات أو تعلن عنها وذلك للتأكد من أن مواد قانون (نظام) المبيدات ولائحة التنفيذية يتم التقيد بها.
  - طلب إبراز وتصوير وفحص ونسخ الشهادات/ الرخص والسجلات أو أية وثائق أخرى في إطار قانون (نظام) المبيدات.
  - أخذ عينات من أي مواد لها علاقة بهذه اللائحة كما تم وصفها وتقديم هذه العينات للتحليل.

## ملحق رقم (1)

متطلبات تسجيل أو إعادة تسجيل

أو إلغاء أو تعديل المبيد المستحضر أو المادة الخام

الرقم	المراجع	الملاحظات
1	صورة من السجل التجاري / الرخصة التجارية لطالب التسجيل، صادرة من الجهة المختصة في كل دولة.	صورة من السجل التجاري
2	1- يجب أن تضمن إلى الاسم التجاري وتركيز المادة الفعالة وهيئة المستحضر وتاريخ التسجيل وتاريخ الانتهاء واسم الشركة حاملة التسجيل. كما يجب أن تكون صادرة من جهة تسجيل المبيد الوطنية في بلد المنشأ. 2- في حالة تسجيل المادة الخام يجب أن تضمن إسم المادة وتركيزها وتاريخ التسجيل وتاريخ الانتهاء واسم الشركة حاملة التسجيل. 3- في حالة لم تكن شهادة التسجيل بالعربية أو الإنجليزية، يجب إرفاق ترجمة قانونية موثقة لها لأي من اللغتين.	شهادة التسجيل من بلد المنشأ مصدقة من سفارة الدولة في ذلك البلد.
3	يضممن بيانات تفصيلية للمواصفات الكيميائية والفيزيائية طبقاً للمواصفات المنظمة الصحة العالمية ومنظمة الأغذية والزراعة بالإضافة إلى أي بيانات قد تطلب من الشركة الأخلاقية.	ملف كامل ببيانات الهيئة للمستحضر والمادة الخام.
4		خطاب تفویض من الشركة المدرجة بسجل المبيد أو المادة الخام.
5	1- طبقاً لـ CIPA 2- أصلية ومعتمدة من الشركة الأم. 3- طبقاً لـ Manual Pesticides	طريقة تحليل المادة الفعالة في المستحضر والمادة الخام تفصيلاً.
6	1) صورة من الملصق المعتمد للمبيد الذي له نفس هيئة المستحضر. 2) في حالة لم يكن الملصق بالعربية أو الأنجلو الأمريكية، يجب إرفاق ترجمة قانونية موثقة لها لأي من اللغتين. 3) يجب كتابة جرعة الاستخدام بالوحدة المتريدة.	صورة ملصق المبيد المعتمد من بلد المنشأ، أو من بلد استخدام المبيد في حالة عدم استخدامه في بلد المنشأ.
7	خطاب من جهة الصناعي الأصلي للمادة الفعالة الخاصة بالمادة الفعالة للتأكد على أنه يتم إنتاج TGAI في الدولة حيث المركز الرئيسي للشركة المعنية أو التي تم ذكرها. ينطبق ذلك عندما يتم تركيب المبيد غير البلد الذي يوجد فيه جهة الصناعي الخاص	مصدر المادة الفعالة.

بالمختبرات المعتمدة للتأكد من صلاحيتها ومطابقتها للمواصفات الفنية المسجلة به.

- الدخول إلى المنشأة وفقاً للإجراءات المتبعة للتفتيش على المبيدات الموجودة ومراقبة طرق الرش أو المعاملة والتخزين والتخلص من علب المبيدات الفارغة والمبيدات التالفة والتأكد من أن المبيدات المستخدمة كلها مسجلة بالدولة.

## مادة (46)

يعتبر كل من قام بالأعمال التالية مخالف لأحكام هذه اللائحة سواء قام بها بنفسه أو بشكل غير مباشر من خلال وكيل:

- الإفشاء إلى أي طرف آخر بأية معلومات تتعلق بمحسوبيات أي طلب أو وثائق أخرى تحت هذه اللائحة أو تتعلق بأعمال أو نشاطات أي طرف آخر.

- إعاقة أي مفتش أو أي موظف آخر يمارس عمله في إطار هذه اللائحة.

- تعديل أو تزوير أو تبديل أو تشويه أو طمس أي من الوثائق الصادرة بموجب هذه اللائحة.

- تصنيع أو تجهيز أو تعبئة أو إعادة تعبئة أو بيع أو استيراد أو تصدير تخزين أو توزيع أو استخدام للمبيدات في الدولة بدون الترخيص اللازم من السلطة المختصة.

- إعطاء معلومات مضللة بشكل معتمد.

- إخفاء الوثائق والمعلومات في إطار هذه اللائحة عندما تطلب منه بشكل رسمي.

- التعدي على المفتش أو مقاومة أو تحديد أو الاعتراض بشكل معتمد لعامل المفتش أو الموظف الذي يمارس مهام عمله المقرر بموجب أحكام هذه اللائحة.

- عدم الالتزام بأي إجراء نصت عليه هذه اللائحة عند تعامله في مجال المبيدات.

- التخلص من المبيدات التالفة أو المتهيبة الصلاحية أو علب المبيد الفارغة على غير النحو المبين في هذه اللائحة.

- الإعلان عن مبيد على غير النحو المبين في هذه اللائحة.

- عدم اتخاذ إجراءات رادعة ضد العاملين المخالفين لديه.

- عدم احتفاظه بالسجلات المطلوبة لحركة المبيدات لديه.

<p>(2) الغرض من تقييم المخاطر هو إثبات أن المخاطر المتعلقة بطرق استخدام المبيد المقترحة تحت السيطرة أو لا تكاد تذكر وذلك للجوانب التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>أ- سلامة المستهلكين للمنتج الزراعي.</li> <li>ب- سلامة مستخدمي المبيد.</li> <li>ج- سلامة البيئة بما في ذلك الكائنات الحية النافعة والكائنات الغير مستهدفة.</li> </ul> <p>(3) نقدم ملخص للاختبارات الفردية أو مجموعات الاختبارات تعرض على شكل جداول كلما لزم الأمر.</p> <p>(4) لإعداد الملخص، استخدام القواعد الخاصة بجهات المرجع مثل دليل JMPR، منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD والاتحاد الأوروبي أو القواعد اليابانية.</p>	
<p>1- قائمة النتائج وتقارير الدراسة المقدمة مع طلب التسجيل بناء على الملحق رقم 3.</p> <p>2- إذا كان ملخص الملف، المستخدم في التقييم من جانب جهة المرجع مدرجًا في مكان المعلومات الفردية فإنه يجب تقديم كافة المعلومات المستخدمة في ملخص التقييم المذكور.</p> <p>3- البيانات المطلوب تقديمها في القائمة هي:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>أ- اسم الأخبار.</li> <li>ب- إسم المعهد / المختبر.</li> <li>ج- إسم مالك المعلومات.</li> </ul> <p>د- قواعد الاخبار التي تم استخدامها مثل: ISO CIPAC, JMPR, OECD ) EU/EEC,GIFAP/GCPPF ، U.S.A.-EPA/ FIFRA اليابان...إخ) والرقم المناسب لكل اخبار في القواعد التي تم تبيتها.</p> <p>هـ- الالتزام بالمارسات الجيدة للمختبرات باسم الجهة المصرحة للمختبر.</p> <p>و- سنة الدراسة التي تم إجراؤها.</p> <p>ز- تم نشره أو لم يتم نشره.</p> <p>ح- السرية (متطلبات حماية المعلومات).</p> <p>4- يتم قبول النموذج المستخدم في منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية أو الاتحاد الأوروبي.</p>	15
<p>البيانات القياسية للمادة الفعالة وعيته المستحضر حسب ما تحدده السلطة المختصة.</p>	البيانات.
<p>هي الواقع الذي يحتوي على كمية محددة من المستحضر التجاري في صورته النهائية.</p>	العبوة / الحاوية المعدة للبيع.

( Technical Grade of Active Ingrediant ) TGAI	
تؤكد بأن المبيد والمادة الفعالة في الإنتاج التجاري مطابقة مع المواصفات المعتمدة ومساوية للمواد المستخدمة في تحليل المجموعة والاختبار السمية والتاثير على البيئة.	شهادة ضمان بجودة وتحليل المبيد المستحضر والخام 8
الشهادة الصادرة من جانب الجهة الوطنية المختصة بالمعايير الجديدة للمختبرات في الولايات المتحدة أو سويسرا أو ألمانيا أو اليابان أو فرنسا أو المملكة المتحدة أو أي دولة عضو في منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية.	صورة من الشهادة التي تثبت أن المختبر معتمد بالالتزام بالمعايير الجديدة للمختبرات. 9
عندما يتم منح التسجيل، يجب تقديم الملخص النهائي المعتمد واستبدال المسودة.	غودج الملخص المقترن للمبيد والذي سيتم استخدامه في الدولة 10
<p>1) ملخص للتقييمات والرأي النهائي.</p> <p>2) شرح التقييم لدى منظمة الأغذية والزراعة، ومنظمة الصحة العالمية وJMPR وJMPS والولايات المتحدة للمسحضرات التي تحيوي على مواد مضمونة إعادة التقييم للمواضيع المعلقة والمرجة.</p>	القيم من قبل السلطات المرجعية الدولية والدولية للمسحضرات التي تحيوي على مواد مضمونة إعادة التقييم للمواضيع المعلقة والمرجة. 11
<p>المنظمات وأهيئات العالمية مثل:</p> <p>الاتحاد الأوروبي (EU) والمفوضية الأوروبية (EC) وهيئة حماية البيئة الأمريكية (EPA) وأخرى حتى تاريخه.</p>	موقف وتصنيف المستحضر أو المادة الخام في المنظمات وأهيئات العالمية. 12
<p>الجهات المرجعية:</p> <p>أ- منظمة الأغذية والزراعة / منظمة الصحة العالمية (المونوجراف) الصادر من أحدى الجهات المرجعية في حالات طلبها من المنظمة المختصة.</p> <p>1- ملخص تقييم السمية وملخص تقييم JMPR .</p> <p>2- صورة من مواصفات JMPS .</p> <p>ب- الاتحاد الأوروبي (تقرير المراجعة).</p> <p>ج- الولايات المتحدة الأمريكية.</p> <p>قائمة الحقائق الخاصة بالمادة الفعالة الجديدة أو قرارات أحقيّة إعادة التسجيل RED أو قرارات إعادة التسجيل المؤقت IRED الصادرة من قبل EPA في أمريكا.</p>	نسخة من ملخص التقييم الصادر من أحدى الجهات المرجعية في حالات طلبها من المنظمة المختصة. 13
<p>د- تقرير التقييم الصادرة من هيئة سلامة الغذاء، مترجمًا إلى اللغة الإنجليزية.</p> <p>1) ملخص كامل للمعلومات الفنية الخاصة بالمادة الفعالة والتركيب وتقييم المخاطر المقترنة بناء على تلك الدراسات.</p>	ملخص كامل لنشرة السلامة. 14

I	55285-14-8	Carbosulfan	12
I	57-74-9	Chlordane	13
I	143-50-0	Chlordecone	14
AC, I	6164-98-3	Chlordinemform	15
AC	510-15-6	Chlorobenzilate	16
I	122453-73-0	Chlorfenapyr	17
I	50-29-3	DDT	18
I	333-41-5	Diazinon	19
AC	115-32-2	Dicofol	20
I	60-57-1	Dieldrin	21
H	88-85-7	Dinoseb and Dinoseb salts	22
I	115-29-7	Endosulfan	23
I	72-20-8	Endrin	24
I	106-93-4	Ethylene dibromide, EDB, 1,2-dibromoethane	25
FM	107-06-2	Ethylene dichloride; 1,2-Dichloroethane	26
FM	75-21-8	Ethylene oxide	27
I	3766-81-2	Fenobucarb	28
I	51630-58-1	Fenvalerate	29
H	83066-88-0	Fluazifop-p-butyl	30
R	640-19-7	Fluoroacetamide	31
I	76-44-8	Heptachlor	32
F	118-74-1	Hexachlorobenzene	33
I	608-73-1	Hexachlorocyclohexane, HCH (mixed isomers)	34
F	79983-71-4	Hexaconazole	35
AC	78587-05-0	Hexythiazox	36
F	99257-43-9	Iminoctadine tris	37
F	36734-19-7	Iprodione	38
F	143390-89-0	Kresoxim-methyl	39
I	58-89-9	Lindane (gamma-HCH)	40
I	121-75-5	Malathion	41
I, F, H		Mercury compounds, including inorganic mercury compounds, alkyl mercury compounds and alkyloxyalkyl and aryl mercury compounds	42
I	10265-92-6	Methamidophos	43
I	950-37-8	Methidathion	44
FM	74-83-9	Methyl bromide	45
I	298-00-0	Methyl-parathion (emulsifiable concentrates (EC) at or above 19.5% active ingredient and dusts at or above 1.5% active ingredient)	46

- ملحق رقم (2)  
معلومات الاختبار والمعلومات الفنية
- أ- يتحمل طالب التسجيل أو إعادة التسجيل تكلفة التجارب المعملية والتحليلية والاعمال المكتبية التي تجري في إطار العمل على تسجيل المبيد وذلك بالتنسيق مع اللجنة والسلطة المختصة واجهة / الجهات العلمية بالدولة التي تقوم بإجراءات الاختبارات.
- ب- يجب أن تكون آلية وشروط الاختبار وشكل التقرير الخاص بهذا الاختبار متطابقاً مع القواعد المحددة من جانب الجهات المرجعية الدولية منظمة الأغذية والزراعة / منظمة الصحة العالمية ( مواصفات المبيدات JMP / متبقيات المبيدات JMP ) وكالة حماية البيئة الأمريكية ، الاتحاد الأوروبي ، اليابان ) او أي جهات دولية تعتمدتها السلطة المختصة مثل منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD والمنظمة الدولية للمعايير ISO ومجلس التعاون الدولي لتحليل المبيدات . CIPAC
- ج- يجب أن يكون اعداد الاختبارات وفق المعايير الموضوعة من جانب منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD وطبقاً لطريقة CIPAC او أي طريقة أخرى معتمدة لدى الشركة المنتجة بشأن معايير المختبرات الجيدة وفي أحد المختبرات المعتمدة لديها وذلك حتى يتم ضمان جودة المعلومات وتسهيل عملية التقييم من جانب الجهة المختصة.
- هـ- اختبار الكفاءة الحيوية : لفهم العوامل المتغيرة والاختبارات الميدانية للكفاءة الحيوية على الافات المقترحة وفق طريقة الاستخدام المقترحة فإنه يجب ان يتم استخدام المبيد المقترح تسجيجه في موقعين على مدار ثلاثة مواسم متالية وإعادة التسجيل يكون موسم واحد.

### الملحق رقم (3) المبيدات المحظورة في دولة الكويت Prohibited pesticides in the state of Kuwait

نوع المبيد	الرقم في السجل الرقم الموجز للمواد الكيميائية	المادة الفعالة	م
Pesticide Type	CAS RN	Active Ingredient	
H	93-76-5	2,4,5-T and its salts & esters	1
H	15972-60-8	Alachlor	2
I	116-06-3	Aldicarb	3
I	309-00-2	Aldrin	4
AC	33089-61-1	Amitraz	5
I	86-50-0	Azinphos-methyl	6
F	17804-35-2	Benomyl	7
AC, F	485-31-4	Binapacryl	8
F	2425-06-1	Captafol	9
F	10605-21-7	Carbendazim	10
I	1563-66-2	Carbofuran	11

	2980-64-5 5787-96-2 2312-76-7	(DNOC) and its salts (such as ammonium salt, potassium salt and sodium salt)salts
F, I, F	17804-35-2	Dustable powder
	1563-66-2	formulations containing a combination
	137-26-8	of Benomyl at above 7% carborfuran at or above 10% and Thiram at or above 15%
AC	13356-08-6	Fenbutatin-oxide
I	64257-84-7	Fenpropothrin
I	120068-37-3	Fipronil
F	10004-44-1	Hymexazol
I	105827-78-9	Imidacloprid
I	91465-08-6	Lambda-cyhalothrin
I	23135-22-0	Oxamyl
I	29232-93-7	Pirimiphos-methyl
I	111988-49-9	Thiaclorpid

التحديث الأخير 2018/10/24

مسرد المصطلحات والاختصارات

الجزء الفعال حيوانيا في تركيب المبيد الزراعي	Active Ingredient	
الرقم في السجل الرقمي الموجز للمواد الكيميائية	CAS RN (Chemical Abstracts Service Registry Number)	
تصنيف نوع المبيد حسب الآفة المستهدفة	Pesticide Type	
مبيد حلم وعنكبوت	Acaricide	AC
مبيد تبخير	Fumigant	FM
مبيد فطري	Fungicide	F
مبيد حشائش	Herbicide	H
مبيد حشرى	Insecticides	I
مبيد ضد الديدان التعبانية	Nematicide	N
مبيد قوارض	Rodenticide	R

(5) ملحق رقم

## الرسوم

دinar كويتي	الوعاء (المعاملة)	م
75	تقديم طلب التسجيل المبدئي	1
375	إعادة التسجيل	2
375	تسجيل مبيد لكل فئة مخصوصية أو آفة مستهدفة	3
38	فحص وتحليل المبيدات	4
38	فحص وتحليل متبقيات المبيدات	5
4	ترخيص/تجديد استيراد وتناول المبيدات	6
2	تصريح/تجديد استيراد المبيدات	7
750	تجديد/ترخيص انتاج أو تصنيع أو تجهيز أو إعادة تعبئة مبيدات	8
4	تعديل شهادة التسجيل	9

I	2385-85-5	Mirex	47
I	6923-22-4	Monocrotophos	48
I	1113-02-6	Omethoate	49
H	19666-30-9	Oxadiazon	50
H	42874-03-3	Oxyfluorfen	51
H	1910-42-5	Paraquat	52
I	56-38-2	Parathion	53
I, F, H	87-86-5	Pentachlorophenol (PCP) and its salts and esters	54
I	52645-53-1	Permethrin	55
I	2597-03-7	Phenthioate	56
I	298-02-2	Phorate	57
I	13171-21-6	Phosphamidon (soluble liquid formulations of the substance that exceed 1000 g active ingredient/l)	58
F	32809-16-8	Procymidon	59
AC	2312-35-8	Propargite	60
I, AC	148477-71-8	Spirodiclofen	61
I	3689-24-5	Sulfotep	62
I	102851-06-9	Tau-Fluvalinate	63
F	23564-05-8	Thiophanate-Methyl	64
I, AC	8001-35-2	Toxaphene (Camphechlor)	65
F	56-35-9 1983-10-4 2155-70-6 4342-36-3 1461-22-9 24124-25-2 85409-17-2	All tributyltin compounds including Tributyltin oxide, Tributyltin fluoride, Tributyltin methacrylate, Tributyltin benzoate, Tributyltin chloride, Tributyltin linoleate, Tributyltin naphthenate	66

التحديث الأخير 2018/10/24

(4) ملحق رقم

المبيدات المقيدة الاستخدام في دولة الكويت

## Restricted pesticides in the state of Kuwait

نوع المبيد	الرقم في السجل الرقمي الموجز للمادة الكيميائية	المادة الفعالة
Pesticide Type	CAS RN	Active Ingredient
FM	20859-73-8	Aluminium phosphide
I	68359-37-5	Beta-Cyfluthrin
F	41483-43-6	Bupirimate
I	52315-07-8	Cypermethrin
I	67375-30-8	Alpha - Cypermethrin
I	52315-07-8	Zeta-cypermethrin
I	62-73-7	Dichlorvos
I, H, AC	534-52-1	Dinitroorthocresol